محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، محمد إرشيدات

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميـــــز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٥١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ المتضمن حبس المميز لمدة سنتين والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إصدارها القرار المخالف للقانون والأصول ٠

٢ – لم يتبليغ المتهم مواعيد الجلسات حسب الأصول ٠

٣ – حرم المميز من تقديم بيناته ودفوعه ٠

٤ – لم تعلل المحكمة قرارها بشكل واضح ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً ٠

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٦/٩١٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

١ – هتك العرض بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٢٩٦ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢ – الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (١/٤٠١ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ وبغياب المتهمين المقرر إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي وفي القضية رقم ٢٠٠٧/٥١ قررت محكمة الجنايات الكبرى :

١ – تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بالاشتراك بحدود المادتين (١/٢٩٦ و٧٦) عقوبات ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢ – تجريم المتهمين بجناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين (١/٤٠١ و٧٠) عقوبات ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من القانون ذاته تخفيض العقوبة المفروضة بحقهما لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣ – وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

لم يرتض المتهم بالقرار الذي طعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٨٧٦ قررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه لغايات تمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٢١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن :

تجريم المتهم بجناية هتك العرض بالاشتراك بحدود المادتين (١/٢٩٦ و٧٦) عقوبات وجناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين (١/٤٠١ و٧٠) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١ – وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و٧٦) عقوبات ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢ – وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣ – وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٦ أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن :

((**وقبل البحث بأسباب التمييز :** يتبين أن المميز تقدم بهذا التمييز في القرار الصادر بحقه .

وحيث سبق للمميز أن تقدم بتمييز سابق فإنه يتعين عليه أن يتقدم بمعذرة مشروعة تبرر غيابه لغايات قبول تمييزه شكلاً كما تقضي المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، سيما وأن الإصابة الواردة في التقرير المرفق لا تحول دون حضوره جلسات المحاكمة اللاحقة .

وحيث إن المميز لم يثبت أن غيابه عن المحاكمة بعد النقض كان لمعذرة مشروعة فإنه يتعين رد هذا التمييز شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً)) .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ تقدم المميز (المتهم) بهذا التمييز للطعـــن في القرار الصادر في القضية رقم ٢٠٠٧/٥١ .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث : نجد إن المتهم يتقدم بطعنه للمرة الأولى وبالتالي فهـــو غيـــر ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفقاً لأحكام المادة ٤/٤٦١ من الأصول الجزائيـــة الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلـــة نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن مـــن تقـــديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان علـــى محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور جلـــسات المحاكمـــة أن تطبق أحكام المواد (١٢٦ و١٢٧ و١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقـــة بإخطار الكفيل بلزوم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الـــشخص الـــذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هـــذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمـــة إجـــراء المحاكمة غيابياً أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ رجـــــــب سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٤/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــو نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

g17-134 س٠هـ

lawpedia.jo